

ك عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٨هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم (المستوى الرابع) عبد المحسن بن محمد القاسم. ط٤. _ الرياض، ١٤٣٨هـ.

۱۷۱ص ۸٫۵ ۲ ۱۲سم

ردمك: ٥-٤٦٠٤-٢-٣٠٨

۱ ـ الإسلام ـ مجموعات ۲ ـ الكتب ـ مجموعات أ. العنوان ديوي ۲۱۰٫۸ ۲۲۸/۷۳۱۸

> رقم الإيداع: ١٤٣٨/٧٦١٨ ردمك: ٥-٤٠٠٤-٢٠-٩٧٨

> > حقوق الطبع محفوظة الطبعة الرابعة ١٤٣٨ هـ ـ ٢٠١٧م



مُحَقَّقَةَ عَلىٰ (١٢٠) مَخْطُوطَة

جمع وَرَبِيبُ وتَعَيْنُ ﴿ كَبِالْمُ إِنْ إِنْ الْمِينَا ﴿ كَبِالْمُ إِنْ الْمِينَا إِمَامُ وَيَحِلِيبُ الْمِينَا النَّوْعِ النَّيْنِ الْمِينَا

المستوىالأوّل

لأهمية المتون لطالب العلم

أنشىء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون، ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط: www.mottoon.com المقدّمة ٥

ڛ۫ؾ۫ڋٳڒۺؚٚٳٳڲٙڂٳڸڿؖڡؙڝؙؽ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَاهُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أُمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجَلِّ القُرُبَاتِ، وَبِهِ ثَنَالُ الرِّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ؛ وَالظَّفَرُ بِالعِلْمِ بِحِفْظِ أُصُولَ أُصُولِكِ، وَلِذَا قِيلَ^(١): «مَنْ حَفِظَ الأُصُولَ غَنِمَ الوُصُولَ حُرِمَ الوُصُولَ حُرِمَ الوُصُولَ حُرِمَ الأُصُولَ حُرِمَ

⁽١) القائل: الوالد كَلَلهُ.

الوُصُولْ، وَأُبْعِدَ عَنِ الأُصُولْ، وَطَالَتْ عَلَيْهِ الفُصُولْ، وَطَالَتْ عَلَيْهِ الفُصُولْ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ وُصُولْ».

وَقَدِ ٱجْتَهَدَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِوَضْعِ مُتُونٍ فِي كُلِّ فَنِّ تَسْهِيلاً لِضَبْطِ العِلْم وَٱسْتِحْضَارِ مَسَائِلِهِ، وَبِحِفْظِهَا ٱنْتَشَرَ عِلْمُهُمْ فِي الآفَاقِ، وَسَارَ طُلَّابُهُمْ فِي الدِّيَارِ، فَأَنْتَفَعَتْ بِهِمُ الأُمَّةُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ.

وَلِأَهَمِّيَّةِ الْحِفْظِ لِطَالِبِ العِلْمِ ؛ جَمَعْتُ لَهُ مُتُوناً مِنْ أَشْمَلِ المُتُونِ وَأَنْفَعِهَا ، بَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (١٨) مَتْناً ، رَاعَيْتُ فِيهَا التَّدَرُّجَ فِي الْحِفْظِ مَعَ تَنَوُّع الفُنُونِ.

المقدّمة ٧

وَقَدِ ٱعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِهَا عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ (١٢٠) مَخْطُوطَةً، أَثْبَتُ وَصْفَ نُسَخ كُلِّ مَثْنِ فِي صَدْرِهِ.

كَمَا ضَبَطْتُ أَلْفَاظَهَا بِالشَّكْلِ، وَٱعْتَنَيْتُ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيم، مُرَاعِياً مَعَانِيَ الأَّلْفَاظِ فِيهَا.

وَسَمَّيْتُهَا: «مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ» يَحْتَاجُهَا الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاغِبُ المُنْتَهِي، وَجَعَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهَا مُسْتَوىً تَمْهِيدِيّاً.

وَبَيَانُ هَذِهِ المُتُونِ وَمُسْتَوَيَاتِهَا مَا يَلِي:

- * الْمُسْتَوَى التَّمْهِيدِيُّ: الأَذْكَارُ وَالآدَابُ.
 - * الْمُسْتَوَى الْأَوَّلُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَةَ:
 - ١ ـ نَوَاقِضُ الإِسْلَام.
 - ٢ _ القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ.

- ٣ ـ الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ وَأَدِلَّتُهَا.
- ٤ ـ الأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ
 الأَحْكَام (الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ).
 - * المُسْتَوَى الثَّانِي: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:
- ١ ـ تُحْفَةُ الأَطْفَالِ وَالْغِلْمَانِ فِي تَجْوِيدِ
 القُرْآن.
 - ٢ _ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا.
- ٣ ـ كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُ اللَّهِ عَلَى
 العَبيدِ.
 - المُسْتَوَى الثَّالثُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّاليَةَ:
 - ١ _ مَنْظُومَةُ البَيْقُونِيِّ.
 - ٢ _ مَنْظُومَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الإِلْبِيرِيِّ.
 - ٣ _ المُقَدِّمَةُ الآجُرُّومِيَّةُ.
 - ٤ _ العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ.

المقدّمة ٩

* المُسْتَوَى الرَّابِعُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:

- ١ _ الوَرَقَاتُ.
- ٢ _ عُنْوَانُ الحِكَم.
- ٣ ـ بُغْيَةُ البَاحِثِ عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ (الرَّحْبَيَّةُ).
 - ٤ _ العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.
 - المُسْتَوَى الخَامِسُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:
 - ١ ـ بُلُوغُ المَرَام مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَام.
 - ٢ ـ زَادُ المُسْتَقْنِع فِي ٱخْتِصَارِ المُقْنِع.
 - ٣ ـ الخُلَاصَةُ فِيَ النَّحْوِ (أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكٍ).
 - * المُسْتَوَى السَّادِسُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:
 - ١ ـ الجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.
 - ٢ ـ أَفْرَادُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم.
 - ٣ _ الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

وَوَضَعْتُ بَعْدَ المُقَدِّمَةِ أَسْهَلَ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ، وَمُرَاجَعَتِهَا، وَأَسْمَاءَ شُرُوحٍ مُقْتَرَحَةٍ لِلْقِرَاءَةِ لِلْقِرَاءَةِ مُرَتَّبَةً عَلَى المُسْتَوَيَاتِ.

وَلِكِبَرِ حَجْمِ مُتُونِ «المُسْتَوَى الخَامِسِ»؛ أَفْرَدْتُ كُلَّ مَتْنِ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، وَصَلَاحَ القَوْلِ وَالعَلَنِ. القَوْلِ وَالعَلَنِ. وَمُرَاقَبَتَهُ فِي السِّرِّ وَالعَلَنِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَلَّى آلِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



أسهك لطرنقة إلحفظ المتؤن

المُدَاوَمَةُ عَلَى حِفْظِ المُتُونِ، وَعَدَمُ الإِكْثَارِ مِنَ المَحْفُوظِ اليَوْمِيِّ، وَالتَّأَنِّي فِي الحِفْظِ: هُو نَهْجُ العُلَمَاءِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ كَلَشْ: «إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذَا العِلْمَ بِالحَدِيثِ وَالحَدِيثَيْنِ، وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَة وَالمَسْرَاقِ وَالمَسْرَاقِ وَالمَسْرَاقِ وَالمَسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمِسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَاسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَاسْرَاقِ وَالْمَسْرَاقِ وَالْمَاسْرَاقِ وَالْمَاسُولُ وَالْمَاسُولُو وَالْمَاسُرَاقِ وَالْمَاسْرَاقِ وَالْمَاسْرَاق

وَالمَتْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَثْراً، أَوْ نَظْماً.

* وَمِقْدَارُ مَا تَحْفَظُ مِنَ المُتُونِ مَا يَلِي:

إِذَا كَانَ المَتْنُ المَحْفُوظُ مِنْ مُتُونِ
 الحَدِيثِ؛ فَٱحْفَظْ كُلَّ يَوْم ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

٢ - وَإِذَا كَانَ نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جُمْلَةً مُفِيدَةً
 مِنْهُ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْطُرِ.

٣ - وَإِذَا كَانَ مَنْظُوماً ؟ فَلَا تَزِدْ عَلَى حِفْظِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ.

وَبِهَذَا المَقْدَارِ المُتَأَنِّي مَعَ التَّكْرَارِ يَرْسَخُ المَّكْرَارِ يَرْسَخُ المَحْفُوظُ _ بِإِذْنِ اللَّهِ _.

* وَطَرِيقَةُ حِفْظِ المُتُونِ مَا يَلِي:

١ - كَرِّرِ المِقْدَارَ الَّذِي تُرِيدُ حِفْظَهُ
 ﴿عِشْرِينَ مَرَّةً﴾ حِفْظاً ، وَأَفْضَلُ وَقْتٍ لِلْحِفْظِ
 بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْر.

٢ - كَرِّرْ بَعْدَ العَصْرِ أَوْ بَعْدَ المَغْرِبِ مَا حَفِظْتَهُ فِي الفَجْرِ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.

٣ - مِنَ الغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي حِفْظِ
 المِقْدَارِ الجَدِيدِ؛ ٱقْرَأْ مَا حَفِظْتَهُ أَمْسِ
 «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.

\$ - ثُمَّ ٱقْرَأُ حِفْظاً مَا حَفِظْتَهُ مِنْ أَوَّلِ
 المَتْنِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْطِنِ الحِفْظِ الجَدِيدِ.

٥ - بَعْدَ ذَلِكَ ٱبْدَأُ فِي حِفْظِ الدَّرْسِ
 الجَدِيدِ بِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا.

٦ - كرِّرْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَوْمِيّاً حَتَّى تَنْتَهِيَ
 مِنَ حِفْظِ المَتْنِ وَيَرْسَخَ المَحْفُوظُ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ سِرْ فِي كُلِّ مَتْنِ تَحْفَظُهُ، مَعَ ضَرُورَةِ مُدَاوَمَةِ مُدَارَسَةِ العِلْمِ حِفْظاً وَمُرَاجَعَةً وَقِرَاءَةً لِلْكُتُبِ، وَحُضُورِ دُرُوسِ العُلَمَاءِ وَمُلَازَمَتِهِمْ، وَالسُّوَّالِ عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ مَسَائِل العِلْم.

وَالحِفْظُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّكْرَارِ، وَرُسُوخُ المَحْفُوظِ بِكَثْرَةِ تَكْرَارِهِ، وَهَذَا دَأْبُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْم، وَقَدْ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ

الشِّيرَازِيُّ كَلَّهُ يُعِيدُ مِقْدَارَ الحِفْظِ «مِئَةَ مَرَّةٍ»، وَإِلْكِيَا الهَرَّاسِيُّ كَلَّهُ يُعِيدُ مِقْدَارَ الحِفْظِ «سَبْعِينَ مَرَّةً»، وَإِلَيْكَ هَذِهِ القِصَّةَ الَّتِي تُظْهِرُ لَكَ أَنَّ قِلَّةَ التَّكْرَارِ سَبَبُ سُرْعَةِ النِّسْيَانِ:

قَالَ ٱبْنُ الجَوْزِيِّ كَلَهُ: (وَحَكَى لَنَا الحَسَنُ - يَعْنِي: ٱبْنَ أَبِي بَكْرِ النَّيْسَابُورِيَّ - أَنَّ فَقِيهاً أَعَادَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ مِرَاراً كَثِيرةً، فَقَالَتْ لَهُ عَجُوزٌ فِي بَيْتِهِ: قَدْ وَاللَّهِ حَفِظْتُهُ أَنَا، فَقَالَ: أَعِيدِيهِ، فَأَعَادَتْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَام، قَالَ: يَا عَجُوزُ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ، فَقَالَ: يَا عَجُوزُ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ، قَالَ: أَنَا أُكرِّرُ بَعْدَ الحَفْظِ؛ لِئَلَّا يُصِيبِي مَا أَصَابَكِ»(١).

⁽١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أستهل طريقة للؤاجعة المئون

إِذَا حَفِظْتَ مُتُوناً مُتَنَوِّعَةً فِي فُنُونِ العِلْمِ، فَرَاجِعْهَا؛ لِتَكُونَ أَرْسَخَ فِي الحِفْظِ، وَأَظْهَرَ فِي الحِفْظِ، وَأَظْهَرَ فِي الإَسْتِدُلَالِ، فِي الإَسْتِدُلَالِ، وَأَسْرَعَ فِي الإَسْتِدُلَالِ، وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى إِثْقَانِ المَحْفُوظِ: قِرَاءَتُهُ عَلَى غَيْرِكَ حِفْظاً.

* وَطَرِيقَةُ مُرَاجَعَةِ المُتُونِ مَا يَلِي:

١ - رَاجِعْ كُلَّ يَوْمٍ صَفْحَتَيْنِ، وَٱقْرَأْهَا
 حِفْظاً «عِشْرِينَ مَرَّةً».

٢ - وَفِي الغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأً فِي المُرَاجَعَةِ الْمَرَاجَعَةِ الْجَدِيدِةِ ؟ ٱقْرَأْ حِفْظاً مَا رَاجَعْتَهُ أَمْسِ «خَمْسَ مَرَّاتٍ».

٣ - ثُمَّ ٱبْدَأُ فِي المُرَاجَعةِ الجَدِيدةِ بِمِقْدَارِ
 صَفْحَتَيْنِ حِفْظاً «عِشْرِينَ مَرَّةً»، وَهَكَذَا سِرْ فِي
 كُلِّ يَوْم إِلَى نِهَايَةِ المَتْنِ.

إِذَا ٱنْتَهَيْتَ مِنْ مُرَاجَعَةِ المَتْنِ الأَوَّلِ؟
 فَأَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ صَفَحَاتٍ حِفْظاً حَتَّى
 تَنْتَهَى مِنْهُ.

٥ - إِذَا رَاجَعْتَ خَمْسَ صَفَحَاتٍ مِنَ المَّتْنِ الثَّانِي،
 المَتْنِ الأَوَّلِ؛ فَٱبْدَأْ فِي مُرَاجَعَةِ المَتْنِ الثَّانِي،
 كَمَا فَعَلْتَ فِي المَتْنِ الأَوَّلِ.

٦ - تَـوَقَـفْ يَـوْمـاً فِـي الأُسْبُـوعِ عَـنِ المُراجَعةِ الجَدِيدةِ، وَٱقْرَأْ حِفْظاً مَا رَاجَعْتَهُ فِي الأُسْبُوع.

٧ - إِذَا أَتْقَنْتَ المَحْفُوظَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟
 فَلَا يَمْضِ عَلَيْكَ شَهْرٌ إِلَّا وَقَدْ رَاجَعْتَهُ كُلَّهُ
 حِفْظاً.

* * *

شُرُوكَاتٌ مُقَترَحَةٌ لِلْمُتُونِ

شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان

جامع العلوم والحكم؛ لأبن رجب

المستوى الأوّل:

- ١ _ نواقض الإسلام.
 - ٢ __ القواعد الأربع.
- ٣ ـ الأصول الثّلاثة وأدلتها. حاشية ثلاثة الأصول؛ لأبن قاسم
 - الأربعون النُّوويَّة.

المستوى الثّاني:

- ١ _ تحفة الأطفال.
- ٢ ـ شروط الصلاة.
 ٣ ـ كتاب التُوحيد.

المستوى الثالث:

١ _ منظومة البيقوني. شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط

حاشية كتاب التوحيد؛ لأبن قاسم

٢ _ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

المقدَّمة الآجرُّوميَّة.

شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد ابن عثيمين شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري شرح كتاب شروط الصلاة؛ لعبد العزيز أبن باز

العقيدة الواسطيَّة.

Itamies Italias: I

- رو _____
 عنوان الحكم.
 - ٣ _ الرَّحسيَّة.
- ٤ _ العقيدة الطَّحاويَّة.

المستوى الخامس:

- ١ _ بلوغ المرام.
- ۲ _ زاد المستقنع.
- ٣ _ أَلْفَيَّة أَبن مالك.

شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان

- . . .
 - حاشية الرَّحبيَّة؛ لأبن قاسم
- شرح العقيدة الطُّحاويَّة؛ لاَّبن أبي العز

منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان

- حاشية الروض المربع؛ لأبن قاسم
 - شرح اُبن عقيل

كُنُّتُ مُقَتَرَحَةُ لِلْقِئراءَةِ

المستوى الأوَّل:

- ١ التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.
- ٢ الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

- ١ الكبائر؛ للذهبي.
- ٢ الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثَّالث:

- ١ الجواب الكافي؛ لابن القيم.
 - ٢ العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

- ١ حادى الأرواح؛ لابن القيم.
- ٢ صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

- ١ تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.
 - ٢ زاد المعاد؛ لابن القيم.

* * *

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف



لِأَيْ لَلْعَالِي عَبْدِ ٱلْمُلِكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْجُوَيْنِيَّ ٱللِيَّنَا فِعِيّ رَحْهُ الدُّ إِن ٤٧٨ هِ)

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٤٦٣)، تاريخ نسخها: ٧٥٠هـ
- نسخة خطِّية بالمتحف البريطاني بريطانيا برقم (٣/ ٦٥٣٢)، تاريخ نسخها:
- نسخة خطِّية بمكتبة با يزيد عمومي تركيا برقم (٣/١٨٨٧٠)، تاريخ نسخها: ٧٩٩ه.
- نسخة خطّية بجامعة أمِّ القرى السعودية -برقم (١٤٣٢)، تاريخ نسخها: ٨٣٧هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٧٠٣)، تاريخ نسخها: ٥٨٤٥هـ
- نسخة خطِّية بمكتبة مسجد أبي العبَّاس المرسي بالإسكندريَّة - مصر - برقم ([٤٠٥] ٣٧٦٦)، تاريخ نسخها: ٩٧٠هـ.

نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّي - السعودية -

برقم (۲۲۲۲/٥)، تاريخ نسخها: ۱۰۸۱هـ نسخة خطّية بجامعة الملك سعود - السعودية -

برقم (۸۱۸).

- نسخة خطِّية بمكتبة الفاتيكان، مصورة من مركز

الملك فيصل - السعودية - برقم (ف ٢٠٥٨).

- نسخة خطِّية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم

 $([\Lambda \Gamma \cdot I] 3 I \Lambda V Y).$

الْوَرَقَاتُ ٢٧

ڛ۫ؽ۫ؠٛٳڸڎؙ؆ؚ۫ٵڸڿۧڟٳڸڿۜۿؽؙؙؙۣؽ

هَذِهِ «الوَرَقَاتُ» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْن مُفْرَدَيْن:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالآخَرُ: الفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاَجْتِهَادُ. وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى قِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى قَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

الوَرَقَاتُ ٢٩

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْم.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلَالٍ.

كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ - الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ -.

وَبِالتَّوَاتُرِ.

وَالعِلْمُ المُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

الْوَرَقَاتُ ٣١

وَالِاَّسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.



وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُ الفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الإَجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْإَسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الِاَسْتِدْلَالِ بِهَا»: تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المُجْتَهِدِينَ.



وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ.

وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ.

وَالتَّعَارُضُ وَالإِجْمَاعُ.

وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ.

وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.



أَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: ٱسْمَانِ، أَوِ ٱسْمٌ وَفِعْلٌ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَٱسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيمَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً، أَوْ عُرْفِيَّةً.

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوِ ٱسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَثَى أَنَّهُ ﴿

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسُكِلِ ٱلْفَرْيَةَ ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ. الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَ ﴾.



وَالْأَمْرُ: ٱسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ.

وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الوَّجِوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ _ عَلَى الصَّحِيحِ _ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ٱخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَّوَّلِ، دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

الْوَرَقَاتُ ٣٧

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيةِ إِلَيْهَا _.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ.



الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ المُؤْمِنُونَ ـ وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ ـ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا حَكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِ سَقَرَ * فَالْوُا لَوْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾.



وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَهُوَ: ٱسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيل الوُجُوبِ.

وَيَدُلُ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ، أَوِ الإَبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيةُ، أَوِ التَّسْوِيةُ، أَوِ التَّسْوِيةُ، أَوِ التَّسْوِيةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.



وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ. وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ. وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ - كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيُّ» فِي الجَمِيعِ. وَ«مَا» فِي المَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الجَمِيعِ. وَ«مَا» فِي الإَسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ -. وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ. الْوَرَقَاتُ الْوَرَقَاتُ

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ -.



وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ. وَهُنْفَصِلٍ. وَمُنْفَصِلٍ.

فَالمُتَّصِلُ: الِاَّسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِاَسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي لكَلَام.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْ المُسْتَثْنَى مِنْ المُسْتَثْنَى

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالكَلَامِ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَيَجُوزُ الْإَسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ. وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِع، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِع؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَالمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَالنُّطْقِ بِالقِيَاسِ _ وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ _.



وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى البَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِداً.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وَهِيَ الكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا ٱحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

الوَرَقَاتُ الوَرَقَاتُ

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.

وَالعُمُومُ: _ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ _.



وَأَمَّا الأَفْعَالُ: فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

فإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلِيْلٌ عَلَى الْآخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى الْاَخْتِصَاصِ. الْاَخْتِصَاصِ. اللَّخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَـمْ يَـدُلَّ لَا يَـحْتَـصُّ بِهِ ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةُ ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ .

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.



وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتُهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُونُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْم وَبَقَاءُ الرَّسْم.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلُظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ. الْوَرَقَاتُ 19

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بالآحَادِ وَبالمُتَوَاتِر.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالسَّنَّةِ، وَلَا المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؟ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ. الْوَرَقَاتُ ١٥

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا: فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخُومًا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخُومًا مَامًا مِنْ وَجُهٍ وَخَاصًا مِنْ مُدُمًا بِخُصُوص الآخر.



وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ ٱتَّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى حُكْم الحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِهِ "العُلَمَاءِ": الفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ «الحَادِثَةِ»: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؟ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ. وَلَا يُشْتَرَطُ ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيح.

فَإِنْ قُلْنَا: ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطُ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْإَجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِعُ: بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَٱنْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ.

وَفِي القَوْلِ القَدِيم: حُجَّةٌ.



وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

> وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ. فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ، لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى النَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُحْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ - لَا عَنِ ٱجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ -.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلِ.

فَالمُسْنَدُ: مَا ٱتَّصَلَ إسْنَادُهُ.

وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتُشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِذَا أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَةُ. الرَّاوِي: أَجْازَةً.

متون طالب العلم

وَأَمَّا القِياسُ: فَهُ وَ رَدُّ الفَرْعِ، إِلَى الأَصْلِ، فِي الحُكْم، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْأَسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخرِ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ -.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنىً.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ بِالعِلَّةِ.



وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْل، وَهُوَ الحَظْرُ -.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْءُ.

وَمَعْنَى ٱسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَم الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



الوَرَقَـاتُ ٩٥

فَصْلٌ

وَأُمَّا الأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ.

وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ.

وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.



وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ _ _ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلَافاً وَمَذْهَباً _.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاَّجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ عَارِفاً بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الأَيْاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا -.

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ فِي الفَتْوَى.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالاَّجْتِهادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.



وَأَمَّا الِاَّجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ. الغَرَضِ.

وَالمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاِّجْتِهَادِ -: إِنِ ٱجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأً فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُجتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى، وَالمُجُوسِ، وَالكُفَّارِ، وَالمُلْحِدِينَ -.

وَكَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً؛ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّ كِحَمْدِ ٱللهِ



٦٠ لِأَبِي ٱلْفَنْجِ عَلِيّ بَنِ عِجَدِيْنِ ٱلْجُرُسِكِينِ ٱلْبُسْمِيّ صِمَهُ اللهُ (ت٠٠٠ ٥)

[عدد الأبيات: ٥٩]

[البحر: البسيط]

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمكتبة تشستربيتي إيرلندا برقم (٢٠٧)، تاريخ نسخها: ٦٨٤هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبةِ الإسكوريال إسبانيا برقم (١٦٧)، تاريخُ نسخِها: ٧٦٣هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل السعودية -برقم (١٠٢٣٦)، تاريخ نسخها: القرن العاشر الهجري.
- نسخة خطِّية بمكتبة مجلس الشورى إيران -
 - نسخه خطیه بمکنبه مجنس انسوری إیران برقم (۱٤٤۷۰)، تاریخُ نسخِها: ۱۲۸۸هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز السعودية برقم (٢٧١٣).
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٢٢٥٧).

عُثْوَانُ الْحِكَمِ 17

ڛؚؽ۫ۺٳڵڿ۫ٵڸڿؖٷٳڸڿۜڡؙؿؙڶ

زِيَادَةُ المَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْض الخَيْر خُسْرَانُ وَكُلُّ وجْدَانِ حَظِّ لَا ثَبَاتَ لَهُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فِقْدَانُ يًا عَامِراً لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِداً _ ٣ بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ العُمْرِ عُمْرَانُ وَيَا حَرِيصاً عَلَى الأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا أُنْسِبِتَ أَنَّ سُرُورَ الْمَالِ أَحْزَانُ

زَع الفُؤادَ عَن الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَصَفْوُهَا كَدَرٌ وَالوَصْلُ هِجْرَانُ وَأَرْع سَمْعَكَ أَمْثَالاً أُفْصِّلُهَا _ ٦ كَمَا يُفَصَّلُ يَاقُوتٌ وَمَوْجَانُ أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ _ ٧ فَطَالَمَا ٱسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي _ \ عُرُوض زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَل _ 9 يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الحُرَّ مِعْوَانُ ١٠ _ وَٱشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

١١ _ مَنْ يَتَّق اللَّهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبهِ وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا ١٢ _ مَن ٱسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَب فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذُلَانُ ١٣ ـ مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَّاعاً فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ ١٤ _ مَنْ جَادَ بِالْمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَةً إِلَيْهِ وَالمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانُ ١٥ - مَنْ سَالَمَ النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ وَعَاشَ وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ جَذْلَانُ ١٦ _ مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ

١٧ _ مَنْ مَدَّ طَرْفاً لِفَرْطِ الجَهْل نَحْوَ هَوًى أَغْضَى عَلَى الحَقِّ يَوْماً وَهْوَ خَزْيَانُ ١٨ _ مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمُ نَصَباً لِأَنَّ سُوسَهُمُ بَغْيٌ وَعُدُوانُ ١٩ - وَمَنْ يُفَتِّشْ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهِمُ فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خَوَّانُ ٢٠ ـ مَن ٱسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ ٢١ ـ مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ

٢٢ - مَنِ ٱسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
 قَمِيصِهِ مِنْهُمُ صِلٌّ وَثُعْبَانُ

٢٣ _ كُنْ رَيِّقَ البشر إِنَّ الحُرَّ هِمَّتُهُ صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا البشْرُ عُنْوَانُ ٢٤ - وَرَافِقِ الرِّفْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ فَلَمْ يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانُ ٢٥ وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظٌّ جَرَّهُ خَرَقٌ فَالحُرْقُ هَدْمٌ وَرفْقُ المَرْءِ بُنْيَانُ ٢٦ _ أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدُرَةٌ فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الإحْسَانِ إِمْكَانُ ٢٧ _ فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالأَنْوَارِ فَاغِمَةً وَالحُرُّ بِالفَضْلِ وَالإِحْسَانِ يَزْدَانُ ٢٨ ـ صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ فَكُلُّ حُرِّ لِحُرِّ الوَجْهِ صَوَّانُ

٢٩ _ فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوّاً فَٱلْقَهُ أَبَداً وَالوَجْهُ بِالبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ غَضَّانُ ٣٠ ـ دَع التَّكَاسُلَ فِي الخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالخَيْرَاتِ كَسْلَانُ ٣١ لَا ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقيَّ وَنُهيَّ وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ ٣٢ _ وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ ٣٣_ «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْر مَالِ «بَاقِلٌ» حَصِرٌ وَ «بَاقِلٌ » فِي ثَرَاءِ المَالِ «سَحْبَانُ» ٣٤ لَا تُودِع السِّرَّ وَشَّاءً بِهِ مَذِلاً فَمَا رَعَى غَنَماً فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

٣٥ - لَا تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعاً وَاحِداً فَلَهُمْ غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهَا وَأَلْوَانُ ٣٦ مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَاردِهِ نَعَمْ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهْوَ سَعْدَانُ ٣٧ لَ تُخْدِشَنَّ بِمَطْلِ وَجْهَ عَارِفَةٍ فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ ٣٨ لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَدْبِ حَازِم يَقِظٍ قَدِ ٱسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ ٣٩ ـ فَلِلتَّدَابِير فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوا فِيهَا أَبَرُّوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ ٤٠ وَلِـ الْأُمُـور مَـوَاقِـيتُ مُـقَـدَّرَةُ وَكُلُّ أَمْر لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

٤١ ـ فَلَا تَكُنْ عَجِلاً فِي الأَمْرِ تَطْلُبُهُ فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ ٤٢ _ كَفَى مِنَ العَيْش مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَز فَفِيهِ لِلْحُرِّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانُ ٤٣ _ وَذُو القَنَاعَةِ رَاضِ مِنْ مَعِيشَتِهِ وَصَاحِبُ الحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ ٤٤ - حَسْبُ الفَتَى عَقْلُهُ خِلاً يُعَاشِرُهُ إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخُلَّانُ ٥٤ مهُمَا رَضِيعًا لِبَانِ: حِكْمَةٌ وَتُقيَّ وَسَاكِنَا وَطَنِ: مَالٌ وَطُغْيَانُ ٤٦ - إِذَا نَبَا بِكَرِيم مَوْطِنٌ فَلَهُ

وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ

٤٧ ـ يَا ظَالِماً فَرحاً بِالعِزِّ سَاعَدَهُ إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ ٤٨ _ مَا ٱسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ الْمَرْءِ خُطْبَانُ ٤٩ _ يَا أَيُّهَا العَالِمُ المَرْضِيُّ سِيرَتُهُ أَبْشِرْ فَأَنْتَ بِغَيْرِ المَاءِ رَيَّانُ ٥٠ - وَيَا أَخَا الجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَج فَأَنْتَ مَا يَنْنَهَا لَا شَكَّ ظَمْآنُ ٥١ - لَا تَحْسَبَنَّ سُرُوراً دَائِماً أَبَداً مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ ٥٢ يَا رَافِلاً فِي الشَّبَابِ الوَحْفِ مُنْتَشِياً مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

٥٣ - لَا تَغْتَررْ بِشَبَابِ رَائِقِ خَضِل فَكُمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشِّيبِ شُبَّانُ ٥٤ ـ وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الإِسْرَافِ إِمْعَانُ ٥٥ - هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبهَا مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهُويهِ شَيْطَانُ ٥٦ - كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا إِنْ شَيَّعَ المَرْءَ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ ٧٥ - وَكُلُّ كَسْرِ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ ٥٨ - خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالَ مُهَذَّبَةِ فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التِّبْيَانَ تِبْيَانُ

عُنْوَانُ الحِكَمِ 27

٥٩ ـ مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا _ وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا _
 إِنْ لَمْ يَضُغْهَا قَرِيعُ الشِّعْرِ «حَسَّانُ»

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ

بُغِيَةُ ٱلْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ ٱلْمَوَارِثِ (الرَّحْبَيَّةُ)

لِأَبِيْ عَبْدِٱللَّهِ مُحَدِّنِ عَلِيَّ ٱلرَّحْبِيِّ ٱلِيَّنَّا فِعِيّ

(أَبْنِ ٱلمُتُنَّقِّنَةِ) رِحَهُ اللهُ (تِ ٧٧٥ هِ)

[عدد الأبيات: ١٧٦] [البحر: الرّجز]

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمكتبة تشستربيتي إيرلندا برقم (١٠/٣٨٥٤)، تاريخ نسخها: القرن الثامن الهجري.
- نسخة خطّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٤٠٣)، تاريخ نسخها: القرن الثامن الهجري.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود السعودية برقم (١١٥٧)، تاريخ نسخها: ٨٥١هـ.
- نسخة خطِّية بالمكتبة الوطنية ببرلين ألمانيا برقم(٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: ٩٣٤هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود السعودية -برقم (٢٤٠٩)، تاريخ نسخها: ١٠٦٨ه.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود السعودية برقم (٦١٦٨)، تاريخ نسخها: ١١٣١هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود السعودية برقم (٧٤٤٠)، تاريخ نسخها: كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً.

ڛ۫ؽ۫ڔٛٳڒڎ۪ؽؚٳٳڿۧڟٳڸڿؖۿؽؙۣؽ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ ابْنُ المُتَقَّنَةِ الْمُحَمَّدُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... وَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الجَنَّةِ آمِينَ - نَظَمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ المَوَارِيثِ ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَوسِهِ، رَاجِياً مِنَ اللَّهِ الكَرِيمِ المَعُونَة، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعْالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ:

أُوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالَا _ \ بِذِكْر حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا _ ٢ حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ _ ٣ عَلَى نَبِيِّ دِينُهُ الإِسْلَامُ مُحَمَّدٍ خَاتَم رُسْل رَبِّهِ وَآلِـهِ مِـنْ بَـعْـدِهِ وَصَـحْـبِهِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإعَانَهُ فِيمًا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإبَانَهُ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي _ 7 إذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَض

عِلْماً بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِي فِيهِ وَأُوْلَى مَا لَهُ العَبْدُ دُعِي وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا _ \ قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا بأنَّهُ أَوَّلُ عِلْم يُفْقَدُ فِي الأَرْض حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ ١٠ وأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَالَهُ بمَا حَبَاهُ خَاتَهُ الرِّسَالَهُ ١١ ـ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا ١٢ ـ فَكَانَ أَوْلَى بِٱتِّبَاعِ التَّابِعِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ - فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ



الرَّخبِيَّةُ ٥٨

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَهُ
 كُلِّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهُ
 ١٥ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ
 مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ



بَابُ مَوَانِع الْإِرْثِ

١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ
 وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
 ١٧ - رِقٌ وَقَتْلٌ وَٱخْتِلَاثُ دِينِ
 فَٱفْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُ كَاليَقِين



بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ - وَالوَارثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَهُ أَسْمَا وُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهرَهُ ١٩ - الِأَبْنُ وَٱبْنُ الِأَبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالأَنُ وَالحَدِدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلًا ٢٠ وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرْآنَا ٢١ ـ وَٱبْنُ الأَخ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَب فَٱسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ ٢٢ - وَالْعَمُّ وَٱبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَٱشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ ذُو الوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَوُّلاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ و وَالوَارِثَاثُ فِي النِّسَاءِ سَبْعُ

لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

٢٥ ـ بِنْتٌ وَبِنْتُ ٱبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهُ

وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهُ

٢٦ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
 فَهَذه عدَّتُهُ. تَ نَانَتْ



بَابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ

٢٧ - وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فُرِضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨ - فَالفَرْضُ فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّهُ
 لَا فَرْضَ فِي الإرْثِ سِوَاهَا البَتَّهُ

٢٩ نِصْفُ وَرُبْعُ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
 وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْع

٣٠ وَالشُّلُشَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
 فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ



بَابُ النُّصْفِ

٣١ فَالنِّصْفُ فَرْضُ حَمْسَةٍ أَفْرَادِ
 الزَّوْجُ وَالأُنْتَى مِنَ الأَوْلَادِ
 ٣٢ وَبِنْتُ الآبْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
 وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
 ٣٣ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ
 ٣٣ عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ



الرَّحْبِيَّةُ ٩١

بَابُ الرُّبُع

٣٤ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ قَدْ مَنَعَهُ صِنْ قَدْ مَنَعَهُ صِنْ قَدْ مَنَعَهُ صِنْ قَدْ مَنَعَهُ صَدِّ وَهُ وَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْشَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِي مَا قُدِّرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِي مَا قُدِرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِي مَا قُدِرَا كَاللَّهُ وَلَا فِي ذِكْرِ الوَلَدُ حَيْثُ أَعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الوَلَدُ حَيْثُ أَعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الوَلَدُ



بَابُ الثُّمُن

٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
 مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ البَناتِ
 ٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ البَنِينَ فَاعْلَمِ
 وَلَا تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطاً فَٱفْهَم



بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
٤٠ وَهْ وَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإَبْنِ
فَاقْهُمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
فَاقْهُمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
٤١ وَهْ وَ لِللَّ خْتَيْنِ فَمَا يَنِيدُ
قَضَى بِهِ الأَّحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
قضَى بِهِ الأَّحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

*** * ***

أَوْ لِأَبِ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِب

بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ _ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ ٤٤ - كَاتْنَيْن أَوْ ثِنْتَيْن أَوْ ثَلَاثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ ٥٤ - وَلَا ٱبْنُ إِبْنِ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَ ْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا يَتَّنْتُهُ ٤٦ _ وَإِنْ يَـــــ كُــــنْ زَوْجٌ وَأُمُّ وَأَبُ فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ ٤٧ _ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدًا

الرَّحْبِيَّةُ د

٤٨ - وَهُ وَ لِأَثْنَيْنِ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ
 مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
 ٤٩ - وَهَ كَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
 فَ مَا لَهُ مْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُوا
 ٠٥ - وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذَّكُورُ
 فيه كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ
 فيه كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

- ٥١ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ
 أَبٍ وَأُمِّ ثُمَّ بِنْتِ ٱبْنِ وَجَدْ
 ٢٥ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهُ
- وَوَلَدُ الأُمِّ تَدَمَامُ الْجِدة
- ٥٣ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدُ وَ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدُ
- ٥٤ ـ وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
- ٥٥ وَهُوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ - وَالجَدُّ مِثْلُ الأَب عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَلِّهِ ٥٧ - إلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهُ لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهُ ٨٥ - أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ ٥٩ - وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالأَب فِي زَوْجَةِ المَيْتِ وَأُمٍّ وَأَب ·١٠ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ ٦١ ـ وَبِنْتُ الْإَبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

١٢ ـ وَهَكَذَا الأَّخْتُ مَعَ الأَّخْتِ الَّتِي بِالأَّبُويْنِ يَا أُخَهِ الَّتِي بِالأَّبُويْنِ يَا أُخَهِ النَّسَبِ
 ١٣ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
 وَاحِدَةً كَانَسَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِ
 ١٤ ـ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّاتِ

١٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ ٦٦ - فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فِي القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ١٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبِ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ ٨٨ ـ وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتْب أَهْل العِلْم مَنْصُوصَانِ ٦٩ ـ لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيح وَٱتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيح

٧٠ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ
 فَمَا لَهَا حَظُّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 ٧١ وَتَسْقُطُ البُعْدَى بِذَاتِ القُرْبِ
 في المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
 ٧٢ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ
 ٧٢ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ



لرَّحْبِيَّةُ ١٠١

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ - وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزِ مُصِيب ٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ القَرَابَاتِ أُو المَوَالِي ٧٥ - أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهُ ٧٦ كَالأَب وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالِأَبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالبُعْدِ ٧٧ - وَالأَّخ وَٱبْنِ الأَّخ وَالأَعْمَام وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَام ٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

٧٩ - وَمَا لِذِي البُعْدَى مَعَ القَريب فِي الإرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيب ٨٠ وَالأَخُ وَالصَّعَامُ لِأُمُّ وَأَب أَوْلَى مِنَ المُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ ٨١ - وَالِا بُنُ وَالأَخُ مَعَ الإناثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي المِيرَاثِ ٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ يَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ ٨٣ - وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهُ إلَّا الَّتِي مَنَّتْ بعِثْق الرَّقَبَهُ



بَابُ الْحَجْبِ

٨٤ - وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَن الْمِيرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ ٨٥ و هَكَذَا ٱبْنُ الْأَبْن بِالْإِبْن فَلَا تَبْغ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا ٨٦ و تَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جهَهُ بِالأُمِّ فَٱفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ ٨٧ و وَتَسْقُطُ الإِخْوةُ بِالبَنِينَا وَبِالأَبِ الأَذْنَى كَمَا رُوِينَا ٨٨ - أَوْ بِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالوُحْدَانُ

٨٩ - وَيَفْضُلُ ٱبْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بالجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ ٩٠ وَبِالبَنَاتِ وَبِنَاتِ الإِبْن جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي ٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الِا بْن يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى ٩٢ - إلَّا إِذَا عَصَّبَهُ نَّ اللَّهُ كَرُ مِنْ وَلَدِ الإَّبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا ٩٣ - وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ ٩٤ _ إِذَا أَخَـنْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا

أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ البَوَاكِيا

الرَّحْبِيَّةُ 100

٩٠ وَإِنْ يَكُنْ أَخُ لَـهُ نَّ حَاضِرا عَصَّبَهُ نَّ بَاطِناً وَظَاهِرا عَصَّبِ مَنْ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ
 ٩٦ وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ المُشَرَّكَةِ

٩٧ _ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجِاً وَأُمّاً وَرثَا وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُتَا ٩٨ - وَإِخْ وَا أَيْ ضَا لِأُمِّ وَأَب وَٱسْتُغْرِقَ المَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ ٩٩ فَأَجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي اليَمِّ ١٠٠ - وَٱقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّركَهُ فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُشَرَّكَةُ



بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

١٠١ - وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا
 في الجَدِّ وَالإِخْوةِ إِذْ وَعَدْنَا
 ١٠٢ - فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
 وَٱجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا
 ١٠٣ - وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ

أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي الْتَوَالِي الْمَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَهُ مَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عُلَيْهِ بِالْآذَى ١٠٥ ـ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا

إِنْ كَانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا ١٠٦ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ فَٱقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ ٱسْتِفْهَامِ

١٠٧ - وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ ١٠٨ ـ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ المُقَاسَمَهُ تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمُزَاحَمَهُ ١٠٩ - وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الـمَال وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ ١١٠ - وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ القَسْم مِثْلُ أَخ فِي سَهْمِهِ وَالحُكْم ١١١ - إلَّا مَعَ الأُمُّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَا ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

الرَّحْبِيَّةُ 109

1۱۲ - وَٱحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ
وَٱرْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
اللَّمْ مَعَ الأَجْدَادِ
اللَّمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ
المَحْدُمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ
المَا - وَٱسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ
حُكْماً بِعَدْلِ ظَاهِر الإِرْشَادِ



بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ ـ وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا فه مَا عَدَا مَسْأَلَة كَمَّلَهَا ١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُـمَا تَـمَامُهَا فَٱعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا ١١٧ - تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِ «الْأَكْدَرِيَّهْ» وَهْ يَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهُ ١١٨ _ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجْمَلَهُ ١١٩ - ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهُ كَمَا مَضِي فَاحْفَظْهُ وَٱشْكُرْ نَاظَمَهُ



بَابُ الْحِسَاب

١٢٠ ـ وَإِنْ تُردْ مَعْرِفَةَ الحِسَاب لِتَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ ١٢١ ـ وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا ١٢٢ _ فَٱسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِل وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِل ١٢٣ _ فَإِنَّهُ نَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ ١٢٤ _ وَنَعْدَهَا أَرْنَعَةٌ تَمَامُ لَا عَوْلَ نَعْرُوهَا وَلَا ٱنْتُلَامُ

١٢٥ _ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِن ٱثَّنَيْ عَشَرَا ١٢٦ - وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادقُ فيه الحَدْسُ ١٢٧ ـ أَرْنَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا ١٢٨ ـ فَهَذِهِ الشَّكَاثَةُ الأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ ١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهُ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهُ ١٣٠ ـ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ بالعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١ _ وَالْعَدَدُ الشَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بثُمْنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَو النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ ١٣٣ ـ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ ١٣٤ - وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهُ فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَةُ ١٣٥ ـ لَا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَٱعْلَم ثُمَّ ٱسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأُقْسِم



بَابُ تُصْحِيح الْمَسَائِلِ

١٣٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُ فَتَرْكُ تَطُويل الحِسَابِ رِبْحُ ١٣٧ _ فَأَعْط كُلّاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلَهَا مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذُوي المِيرَاثِ فَٱتْبَعْ مَا رُسِمْ ١٣٩ ـ وَٱطْلُبْ طَرِيقَ الِآخْتِصَارِ فِي العَمَلْ بالوَفْق وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ ١٤٠ ـ وَٱرْدُدْ إِلَى الوَفْق الَّذِي يُوَافِقُ وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ ١٤١ ـ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا فَٱحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ وَالمِرَا

١٤٢ ـ وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاس فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ ١٤٣ - تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَام يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَام ١٤٤ ـ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ ١٤٥ ـ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ ١٤٦ - فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْن وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا ١٤٧ - وَٱضْربْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ وَٱسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِق

١٤٨ ـ وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ وَٱضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِن ١٤٩ _ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَٱحْفَظَنْهُ وَٱحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ ١٥٠ ـ وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا وَأَحْص مَا ٱنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا ١٥١ _ وَٱقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ ١٥٢ ـ فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ ١٥٣ ـ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلِ وَلَا ٱعْتِسَافِ فَٱقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ

لرَّحْبِيَّةُ لُوْحُبِيَّةً

بَابُ المُناسَخَةِ

١٥٤ - وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَة فَصَحِّح الحِسَابَ وَٱعْرِفْ سَهْمَهُ ١٥٥ - وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَٱرْجِعْ إِلَى الوَفْق بِهَذَا قَدْ حُكِمْ ١٥٧ _ وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا ١٥٨ - وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ مَا مُوَافَقَهُ

104 - وَكُلُّ سَهْم فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهُ

يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهُ

110 - وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ

تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

ثُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

111 - فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهُ

فَارُقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْل شَامِخَهُ



الرَّحْبِيَّةُ الرَّحْبِيَّةُ

بَابُ الخُنْثَى المُشْكِل، وَالمَفْقُودِ، وَالحَمْل ١٦٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإشْكَالِ ١٦٣ - فَٱقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِين تَحْظُ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبين ١٦٤ _ وَٱحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنثَى إِنْ ذَكَراً يَكُونُ هُوْ أَوْ أُنْتُي ١٦٥ ـ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْل يُبْنَى عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ



بَابُ الهَدْمَى، وَالغَرْقَى، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ - وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ

فَلَا تُورِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
فَلَا تُورِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٨ - وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِثُ



الرَّحْبِيَّةُ 171

[خُاتِمَةُ]

١٦٩ - وَقَدْ أَتَى القَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ المِيرَاثِ إذْ بَيَّنَّا ١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ مُلَخَّصاً بأَوْجَز العِبَارَةِ ١٧١ ـ فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَام حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَام ١٧٢ ـ وَنَسْأَلُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي المَصِير

۱۷۳ ـ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ العُيُوبِ



الرَّحْبِيَّةُ ١٢٣

بَابُ السرَّدِّ(١)

إِنْ أَبْقَتِ الفُرُوضُ بَعْضَ التَّركَهُ وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِتُ قَدْ مَلَكَهُ فَرُدَّهُ لِـمَنْ سِـوَى الزَّوْجَيْن مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضِ بِغَيْرِ مَيْنِ وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَام مِنْ أَصْل سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَام إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى

⁽١) النَّاظمُ الرَّحبيُّ كَلَفْ شافعيُّ المذهبِ، ولهذا لم يتعرَّضْ للرَّدِّ ولا لميراثِ ذوي الأَرحامِ؛ فنظمها الشيخُ عبد اللهِ بن صالح الخُليفِيُّ، النَّجديُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى عامَ ١٣٨١ه.

وَٱجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى ٱنْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
وَٱسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذُويِ الأَرْحَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضِ آوْ مُعَصِّبُ فَٱخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوا نَـزِّلْهُمُ مَكَانَ مَـنْ أَدْلَـوْا بِهِ إِرْثاً وَحَجْباً هَكَذَا قَالُوا بِهِ كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ٱبْن أُمْ وَعَمَّةِ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتاً لِعَمْ لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ ٱسْتِوَاءِ الجِنْسِ كَالإِنَاثِ فَٱقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا وَٱحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمَا

تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ

ٱلْعَقِيدَةُ ٱلِطَّحَاوِتَةُ

لِأَبِيْ جَعْفَرِ أَجْمَكَ بَرْ<u>خُمَّد بْنِ سِ</u>كَلَامَةَ ٱلطَّحَاوِيّ ٱلْجَنَفِيّ رَحَمُهُ اللهُ (ت٢١٦ هـ)

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخةٌ خطّيةٌ بمكتبة بَرْتَوْ باشا (السّليميّة) - تركيا -، برقم (٦٥٠)، تاريخُ نسخِها: ٧١٣هـ.
- نسخةٌ خطّيةٌ بمكتبة المدرسة القادريّة العامّة ببغداد العراق -، برقم (٥٣٦)، تاريخُ نسخها: ٧٣٠هـ.
 - نسخة خطية بمكتبة الأسد (الظَّاهرية) سوريا -،
 برقم (٨٣٤٤ ت)، تاريخُ نسخِها: ٧٣٧هـ.
- نسخةٌ خطِّيةٌ بمكتبة غيديك أحمد باشا الثَّاني العامة بأفيون قرة حصار تركيا -، برقم (١٧٥١٧)، تاريخُ نسخِها: ٧٣٦هـ.
- نسخة خطّية بالمكتبة الوطنيَّة بمانيسا تركيا -،
 برقم (۲۹٦۲)، تاريخ نسخِها: ۷۳۸هـ.
- نسخةٌ خطّيةٌ بمكتبة سيريز تركيا -، برقم (١٣٩٤)، وفي آخرها إجازة للناسخ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٤٧هـ.

- نسخةٌ خطِّيةٌ بدار الكتب البلديَّة بالإسكندريَّة - مصر -، برقم (١٩٨٦ د)، تاريخُ نسخِها:
- ۷۸۳هـ. نسخةٌ خطِّيةٌ بمكتبة الحرم المكي - السُّعوديَّة -،
- برقم (۱٤۲۷/ ٤). - نسخةٌ خطِّيةٌ بمكتبة فاضل أحمد باشا - تركيا -،
- برقم (٨٤٨).
- نسخةٌ خطِّيةٌ بمكتبة فاضل أحمد باشا تركيا -،
- برقم (٨٤٧).
- نسخةٌ خطّبةٌ بمكتبة الأسد (الظّاهريّة) سوريا ،
- برقم (۱۸۵۷٦ ت).
- نسخةٌ خطِّبةٌ بالمكتبة الأزهريَّة مصر -، برقم ([377] 7100).

ڛ۫ؽ۫ۺؙٳڒۺؙؚٵڸڿۧٵڸڿۜڲؽؙؽ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ كَثَلَتُهُ:

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَب فُقَهَاءِ المِلَّةِ:

- أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الكُوفِيِّ.

وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ.

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ مِثْلُهُ، وَلَا شَيْءَ مِثْلُهُ، وَلَا شَيْءَ مِثْلُهُ،

قَدِيمٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ (١)، دَائِمٌ بِلَا ٱنْتِهَاءٍ (٢).

لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

لَا تَبْلُغُهُ الأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الأَفْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الأَفْهَامُ، وَلَا يُشْبهُ الأَنَامَ.

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

⁽١) "قَدِيمٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ" هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرِدْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الكَّهِ الحُسْنَى، وَيُغْنِي عَنْهُ ٱسْمُهُ سُبْحَانَهُ: "الأَوَّلُ"، كَمَا قَالَ وَعَلَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ».

⁽٢) «الدَّائِمُ» لَيْسُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَيُغْنِي عَنْهُ ٱسْمُهُ سُيْحَانُهُ: «الآخُ».

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيماً قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيّاً، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيّاً.

لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الخَلْقَ اسْتَفَادَ اسْمَ الخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِهِ البَرِيَّةَ اسْتَفَادَ اسْمَ البَارِي. لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الخَالِقِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقَ.

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي المَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا، اَسْتَحَقَّ هَذَا الِاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ اَسْتَحَقَّ اَسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، عَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَلَيْقِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، ﴿ لَيْسَرَهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ .

خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَاراً، وَضَرَبَ لَهُمْ آَقْدَاراً، وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالاً، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْعَالِهِم قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلاً، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلاً.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيْقَنَّا أَنَّ كُلِّهَ مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ المُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ المُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ المُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ المُرْتَضَى.

وَإِنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الأَتْقِيَاءِ، وَكُلُّ دَعْوَةِ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَعَيٌّ وَهَوىً، وَهُوَ المَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الجِنِّ وَكَافَّةِ الوَرَى بِالحَقِّ وَاللَّهُدَى.

وَإِنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحْياً، وَصَدَّقَهُ المُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقّاً.

وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلامِ البَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ البَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَأُصْلِهِ سَقَرَ ﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقَرَ لِيَمَنْ قَالَ: ﴿ إِنْ هَذَا إِلَا قُولُ ٱلْبَشَرِ ﴾ ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ لِمَنْ قَولُ البَشَرِ ﴾ ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ البَشَرِ ﴾ ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ البَشرِ .

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنَىً مِنْ مَعَانِي البَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا ٱعْتَبَرَ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الكُفَّارِ ٱنْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالبَشَرِ.

وَالرُّوْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿ وُجُوهُ يَوْمَإِذِ كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿ وُجُوهُ يَوْمَإِذِ نَاضِرَةً * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَهُو كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَتَا وَلَا مُتَوهِ مِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلَمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِلَى وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ إِلَى عَلْمَ مَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَلْمِهِ إِلَى عَلَيْهِ إِلْهَ عَلَيْهِ إِلَى عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَا عَلَى عَلَيْهِ إِلْهِ عَلَيْهِ إِلَى عَلَيْهِ إِلَهِ عَلَى عَلَيْهِ إِلْهِ إِل

وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاَسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعُ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ؛ حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي المَعْرِفَةِ، مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي المَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الإِيمَانِ، فَيتَذَبْذَبُ بَيْنَ الكُفْرِ وَصَحِيحِ الإِيمَانِ، فَيتَذَبْذَبُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالإِقْرَارِ وَالإِيمَانِ، مُوسُوساً تَائِهاً، شَاكًا زَائِغاً، وَالإِنْكَارِ، مُوسُوساً تَائِهاً، شَاكًا زَائِغاً، لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً.

وَلَا يَصِحُ الإِيمَانُ بِالرُّؤْيةِ لِأَهْلِ دَارِ السَّكَامِ لِمَنِ ٱعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْم، أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهُم؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنىً يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرْكَ التَّأْوِيلِ وَلُزُومَ التَّسْلِيم، وَعَلَيْهِ دِينُ المُرْسَلِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ، وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ

يَصِبُ التّنزيه، قَالِ رَبْنَا جَلَ وَعَلَا مُوصُوفَ بِصِفَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ البَرِيَّةِ.

تَعَالَى عَنِ الحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالأَرْكَانِ وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُ كَسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ(١).

⁽١) هَذَا مِنَ الأَلْفَاظِ المُجْمَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ، وَلَعَلَّ المُؤَلِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الحُدُودِ» أَيِ: الَّتِي يَعْلَمُهَا السَّشُرُ.

[«]وَالغَايَاتِ»: تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوفَاتِ فِي حِكْمَتِهِ.

[&]quot;وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ": تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقَاتِ فِي صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ.

وَ ﴿لَا تُنَحْوِيهِ المَجَهَاتُ السِّتُ ۚ : أي: السِّتُ اللهِ وَٱسْتِوَاهِ. المَحْلُوقَةُ ، وَلَيْسَ المُرَادُ: نَفْيَ عُلُوِّ اللَّهِ وَٱسْتِوَاهِ.

وَالمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي اليَقَظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ العُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَالحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثاً لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ٱدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقُّ، كَمَا رُوِيَ فِي الأَخْبَارِ.

وَالمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، فَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلُّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ القَدَرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظُرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الخِذْلَانِ، وَمُلَّمُ الحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

فَالحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وَفِكُراً وَوَكُراً وَوَسُوسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ القَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَا يُشَكُلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشْتُلُونَ ﴾، تَعَالَى : ﴿لَا يُشَكُلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشْتُلُونَ ﴾، فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ كَانَ مِنَ الكَافِرِينَ.

فَهَذَا جُمْلَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَفْقُودٌ (۱)، فَإِنْكَارُ العِلْمِ المَوْجُودِ كُفْرٌ، وَٱدِّعَاءُ العِلْمِ المَفْقُودِ كُفْرٌ، وَٱدِّعَاءُ العِلْمِ المَفْقُودِ كُفْرٌ.

وَلَا يَصِحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ العِلْمِ المَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ المَفْقُودِ.

⁽١) مُرَادُهُ كَنَالله بِ «العِلْم المَفْقُودِ»: عِلْمُ الغَيْبِ.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالقَلَمِ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ: لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِناً: لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَا أَحْطَأُ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى العَبْدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنِ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقْدِيراً مُحْكَماً مُبْرَماً، لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الإِيمَانِ وَأُصُولِ المَعْرِفَةِ، وَالاَّعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ ، كَمَا شَيْءٍ فَقَدَّرُهُ نَقْدِيرًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقَدُورًا ﴿ .

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي القَدَرِ خَصِيماً، وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْباً سَقِيماً، لَقَدِ ٱلتَمَسَ وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْباً سَقِيماً، لَقَدِ ٱلتَمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الغَيْبِ سِرّاً كَتِيماً، وَعَادَ بِمَا قَالَ أَقْاكاً أَيْهِماً.

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقِّ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ مُسْتَغْنِ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ٱتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيماً؛ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً وَتَسْلِيماً.

وَنُؤْمِنُ بِالمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالكُتُبِ المُنْزَلَةِ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الحُقِّ المُسِينِ. عَلَى الحَقِّ المُسِينِ.

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ.

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ.

وَلَا نُجَادِلُ فِي القُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ مُحَمَّداً ﷺ.

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ المَحْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ.

وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ (١) مَا لَمْ يَسْتَحِلُهُ.

وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

وَنَرْجُو لِلمُحْسِنِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ.

وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا ثَقَنِّطُهُمْ.

وَالْأَمْنُ وَالإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ المِلَّةِ، وَسَبِيلُ الحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ القِبْلَةِ.

⁽١) مِنَ الكَبَائِرِ فَمَا دُونَهَا.

وَلَا نُخْرِجُ العَبْدَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ (١).

وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ (٢).

وَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ، وَجَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهِ يَكُ مِنَ الشَّرْعِ وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَكُ مِنَ الشَّرْعِ وَالبَيَانِ، كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ

⁽١) هَذَا الحَصْرُ فِيهِ نَظَرٌ، فَالعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ بِجُحُودِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ جُحُودِ الشَّهَادَتَيْنِ - كَالاِسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ -.

 ⁽٢) اللّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ،
 وَعَمَلٌ، وَٱعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِية،
 وَلِحْرَاجُ العَمَلِ مِنَ الإِيمَانِ قَوْلُ المُرْجِئَةِ.

سَوَاءٌ(١)، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَمُخَالَفَةِ الهَوَى.

وَالمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَثْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الإِيمَانَ هُوَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتْهِ، وَكُتْهِ، وَكُتْبِهِ، وَكُتْبِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشُرِّهِ، وَطُوهِ وَمُرِّهِ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاؤُوا بهِ.

 ⁽١) لَيْسَ أَهْلُهُ فِيهِ سَوَاء، بَلْ هُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ تَفَاوُتاً عَظِيماً، فَلَيْسَ إِيمَانُ الرُّسُلِ كَإِيمَانِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ إِيمَانُ المُؤْمِنِينَ كَإِيمَانِ الفَاسِقِينَ.

وَأَهْلُ الكَبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ ﷺ عَارِفِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآةً ﴾ .

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْل طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ - يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - مَسِّكْنَا بِالإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَلَا نُنْزِلُ أَحَداً مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَاراً.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكِ وَلَا بِنِوْكِ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاقِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهمْ.

وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﴿ فَلِيضَةً ، مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةٍ ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاةِ .

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ العَدْلِ وَالأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الحَوْرِ وَالخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثْرِ.

وَالحَجُّ وَالجِهَادُ فَرْضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الأَّمْرِ مِنْ أَثِمَّةِ المُسْلِمِينَ - بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ - الأَّمْرِ مِنْ أَثِمَّةِ المُسْلِمِينَ - بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ - إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يُنْقُضُهُمَا.

وَنُوْمِنُ بِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.

وَنُوْمِنُ بِمَلَكِ المَوْتِ، المُوكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ العَالَمِينَ.

وَبِعَذَابِ القَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلاً، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرِ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيهِ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيهِ مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَالْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَر النَّارِ.

وَنُوْمِنُ بِالبَعْثِ وَجَزَاءِ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالعَرْضِ وَالحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ. وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَداً وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلاً، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَدْلاً مِنْهُ.

وَكُلُّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى العِبَادِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الِأَسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الفِعْلُ _ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المَخْلُوقُ بِهِ _: فَهِيَ مَعَ الفِعْلِ .

المحلوق به - . فهي مع الفِعل . وَأَمَّا الْإَسْتِطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصِّحَةِ وَالوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الآلَاتِ: فَهِيَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ، وَهُو كَمَا قَالَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ، وَهُو كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . وَأَفْعَالُ العِبَادِ: خَلْقُ اللَّهِ، وَكَسْبٌ مِنَ العِبَادِ، وَلَمْ يُكِلِفُهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا العِبَادِ، وَلَمْ يُكِلِفُونَ، وَلَا

العِبَادِ، وَلَمْ يَكَلَفُهُمْ اللهَ إِلاَ مَا يُطِيقُونَ، وَلاَ يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ^(١)، وَهُوَ تَفْسِيرُ:

⁽١) المُكَلَّفُونَ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنَّهُ ﷺ لَطَفَ بِعِبَادِهِ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَرَجًا، فَضْلاً مِنْهُ وَإِحْسَاناً.

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ فَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ المَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الحِيلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَداً ﴿لَا يُشَكُلُ عَمَّا يَقْعَلُ المَّهُ عَمَّا يَشَعُلُ عَمَّا فَهُمْ يُشَكُلُونَ﴾.

وَفِي دُعَاءِ الأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ: مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ.

وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ ٱسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الحَيْنِ.

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ الوَرَى.

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَفُرِطُ فِي حُبِّ أَحْدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ الخَيْرِ يَنْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَحُبُّهُمْ: دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.

وَبُغْضُهُمْ: كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ: أَوَّلاً لِأَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَلَىٰهِ - تَفْضِيلاً لَهُ، وَتَقْدِيماً عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ -، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَىٰهُ، ثُمَّ لِعُنْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَىٰهُ، ثُمَّ لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهُ - وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَةُ المَهْدِيُّونَ -.

وَإِنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وقَوْلُهُ الْحَقُّ -.

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالنُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ - وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَنْ أَحْسَنَ المَصَوْلَ فِي أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ
بَرئَ مِنَ النِّفَاقِ.

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ والتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الخَبَرِ وَالأَثَرِ، وَأَهْلِ الغِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيل.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَداً مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدِ الأَنْبِيَاءِ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ. الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى الْبُن مَرْيَمَ عَلَيْهُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُوْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَ<u>دِّقُ</u> كَاهِناً ، وَلَا عَرَّافاً ، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئاً بِخِلَافِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ .

وَنَرَى الجَمَاعَةَ حَقّاً وَصَوَاباً، وَالفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَاباً. وَدِينُ اللّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ وَاحِدٌ، وَهُو دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَكُمُ ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَكُمُ دِينًا ﴾.

وَهُوَ بَيْنَ الغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

وَبَيْنَ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَبَيْنَ الأَمْنِ وَاليَأْسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَٱعْتِقَادُنَا ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَنَحْنُ بُرَآءُ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَاهُ .

وَنَسْأَلُ اللَّه تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتْنَا عَلَى الإِيمَانِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الأَهْوَاءِ وَيَعْصِمَنَا مِنَ الأَهْوَاءِ المُحْتَلِفَةِ، وَالآرَاءِ المُتَفَرِّقَةِ، وَالمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ - مِثْلِ: المُشَبِّهَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالجَبْرِيَّةِ وَالعَدرِيَّةِ، وَالجَبْرِيَّةِ وَالخَدرِيَّةِ، وَعَيْرِهِمْ - مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا الجَماعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ.

وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآء، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ أَرْدِيَاءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآتُ.

* * *

فِهْرِسُ المؤَشُوْعَاتِ

0	المُقَدِّمَةُاللَّمُقَدِّمَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
١١	أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ
10	أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ
19	شُرُوحَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِلْمُتُونِ
۲۱	كُتُبٌ مُقْتَرَحَةٌ لِلْقِرَاءَةِ
۲۳	الوَرَقَاتُالوَرَقَاتُ
70	النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ
٣٢	فَصْلٌ [فِي أُصُولِ الفِقْهِ]
٣٣	فَصْلٌ [فِي أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ]
٣٤	فَصْلٌ [فِي أَقْسَام الكَلَام]

٣٦	فَصْلٌ [فِي الأَمْرِ]
	فَصْلٌ [فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ، وَمَا
٣٨	لَا يَدْخُلُ]
٣٩	فَصْلٌ [فِي النَّهْي]
٤٠	فَصْلٌ [فِي العَامِّ]
٤٢	فَصْلٌ [فِي الخَاصِّ]
	فَصْلٌ [فِي المُجْمَلِ، وَالبَيَانِ، وَالمُبَيَّنِ،
٤٤	وَالنَّصِّ، وَالظَّاهِرِ، وَالعُمُومِ]
٤٦	فَصْلٌ [فِي الأَفْعَالِ]
٤٨	فَصْلٌ [فِي النَّسْخ]
٥ ٠	فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ
٥٢	فَصْلٌ [فِي الإِجْمَاع]

٤٥	فَصْلٌ [فِي الأَخْبَارِ]
٥٦	فَصْلٌ [فِي القِيَاسِ]
٥٨	فَصْلٌ [فِي الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ]
09	فَصْلٌ [فِي الأَدِلَّةِ]
٦.	فَصْلٌ [فِي شَرْطِ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي]
77	فَصْلٌ [فِي الْإَجْتِهَادِ]
70	عُنْوَانُ الحِكَم
77	النُّسَخُ المُعْتَمَّدَةُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ
	بُغْيَةُ البَاحِثِ عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ
٧٩	(الرَّحْبِيَّةُ)
۸٠	النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ
۸٥	بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

۲۸													ثِ	ن	ڑ	کِ	1	ζ	ن	رَ ا	مَ	ز	ب	بَا
۸٧							(لِ	یا	ŕ	سِ ر	ال	,	نَ	مِ	į	برز	ؘؿ	ارِ	وَ	١٤	ز	ب	بَا
۸۸							•	ء	لم		لزً	١	نَ	مِو	، د	تِ	ا د	۪ؿؘٳ	ارِ	وَ	١٤	ز	ب	بَا
۸٩										٥	، -ر	غَلْا	ء م	لأ	١	ب	غو	و خ	و ر و	فر	١٤	ز	ب	بَا
۹.																	ب	ف	ء ک	سِ نع	١٤	ز	بُ	بَا
۹١																		į	ر بع	و	١٤	ز	ب	بَا
97																		ن	ر ہُونِ	ھ ش ش	١٤	ز	ب	بَا
93																		ڹ	یَ ثی	ڍه ثل	١	ز	ب	بَا
۹٤																		ب	ب	ھ شاگ	١٤	ز	بُ	بَا
97																	بِ	،س	بكُ	g u	١٤	ز	بُ	بَا
99											تِ	ن	اً۔	ئلاً	Ź	ال		ث	ار	بر	مِ	ز	بُ	بَا
١٠١	١.																						بُ	

بَابُ الحَجْبِ
بَابُ المُشَرَّكَةِ
بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ
بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ١١٠
بَابُ الحِسَابِ
بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ
بَابُ المُنَاسَخَةِ
بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ، وَالمَفْقُودِ،
وَالْحَمْلِ
بَابُ الهَدْمَى، وَالغَرْقَى، ونَحْوِهِمْ١٢٠
[خَاتِمَةٌ]
زِيَادَةُ الخُلَيْفِيِّ كَاللهُ عَلَى الرَّحْبِيَّةِ

١٢٣	بَابُ الرَّدِّ
١٢٥	بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ
١٢٧	العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ
المَثْنِ١٢٩	النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ
١٦٧	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

* * *

لطلب الكميات